

وفق الجدول المنشور الذي يتضمن تصنيفاً جديداً

«التربية» تخاطب «الديوان» لتعديل آلية ودرجات تقييم المعلمين قبل صرف الكادر لتجنب التعويضات والتخلص من متدني الأداء

الوصف	الدرجة	الوصف المقترح من التربية لآلية التعامل مع متدني الأداء
ضعيف	أقل من 55 درجة	الوصف
جيد	من 55 إلى 74 درجة	متدني الأداء
جيد جداً	من 75 إلى 89 درجة	جيد
امتياز	90 فما فوق	جيد جداً
		امتياز



راضي الرشيدى



عائشة الروضان



منى اللوغاني



أحمد المليفي

ورفعت مديرية الإدارة القانونية رقية مراد إلى مدير إدارة الموارد البشرية كتاباً بعنوان تهينة ومعالجة الجوانب القانونية والإدارية لاعتماد آلية التعامل مع المعلمين «متدني الأداء» جاء فيه: بالإشارة إلى الموضوع نرفق لكم صورة عن كتاب الوكيل المساعد للتعليم العام رقم وت/ 313/2 المؤرخ في 2010/6/27 ومرفقاته.

وصورة عن مذكرة الإدارة القانونية المؤرخة في 2010/8/9 والمعتمدة من الوكيل المساعد للتعليم العام والمنتجة إلى أنه في ضوء ما تم إضاحه بالمذكرة وما ورد بكتاب التعليم العام من التوصيف المقترح لمستوى المعلمين حسب درجة تقرير الكفاءة عرض الأمر على ديوان الخدمة المدنية ليقرر ما يراه مناسباً في هذا الشأن حتى يتم تلافى مخالفة التوصيف المقترح للقانون وتلافي تعرض قرارات الوزارة الخاصة بنقل المعلمين إلى أعمال إدارية لظعن عليها مستقبلاً وصدر أحكام بالغاؤها وتعويض الطاعين عليها. برجاء الاطلاع والتنسيق مع قطاع التعليم في هذا الشأن وعرض الأمر على ديوان الخدمة المدنية لتنفيذاً للرأي القانوني المعتمد.

نظام الخدمة المدنية وأحكام وقواعد تقييم الأداء المطبقة على موظفي جميع الجهات الحكومية ومنها مراتب ودرجات التقييم. وتضمن كتاب الوكيل المساعد للقطاع الإداري عائشة الروضان إلى الزين: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وحرصاً من الوزارة على أداء رسالتها على أكمل وجه بإيصال خدمة تربوية وتعليمية ذات جودة عالية تحقياً للأهداف المرجوة ويتحقق ذلك من خلال معلمين أكفاء، الأمر الذي يتطلب متابعة دورية لأدائهم لرسالتهم من خلال طرق عدة منها تقويم الكفاءة. وحيث يجب التعامل مع المعلمين متدني الأداء الذين ثبتت عدم استفادتهم من البرامج الإنمائية لتطوير وتحسين أدائهم بتحويلهم إلى العمل الإداري، وهو إجراء يصطدم بعدة معوقات عملية وقانونية يمكن تلافيتها بالتنسيق ما بين الوزارة وديوان الخدمة المدنية عن طريق وضع تصنيف للمعلم حسب درجة تقرير كفاءته وذلك لتجنب الوزارة غمبة الوقوع في تعويضات عن قرارات إدارية خاطئة.

لذا يرجى دراسة الموضوع وموافقاتكم برأيكم عن مدى إمكانية تطبيق مقترح الوزارة في هذا الشأن.

مركز قانوني واحد ولا يجوز أن تكون مراتب أو درجات التقييم مختلفة من جهة إلى أخرى. لذا يرى الديوان التقيد بالمادة 14 من المرسوم الصادر في شأن

تعديلات على الأحكام الوظيفية الأخرى في المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية والتي ترتبط بتقييم الأداء ومن جانب آخر، فإن موظفي الجهات الحكومية في

مراتب التقييم ترتبط بالعديد من الأحكام الوظيفية الواردة في نظام الخدمة المدنية سواء تعلقت بالترقيات أو الحرمان من العلاوة الدورية الأمر الذي يعني إجراء

الاجراءات المطلوب اتخاذها لتعديل ومواءمة النظم واللوائح المعمول بها حالياً لتشكّل الأرضية المناسبة لتنفيذ الآلية وذلك في ضوء العيوب التالية: أولاً: ينقسم مشروع «آلية التعامل مع متدني الأداء» أو «تطوير أداء معلم» إلى جزئين من الإجراءات الأولى منها تتعلق بالإجراءات الداخلية للوزارة التي يجب اتباعها حيال تطوير وتنمية أداء المعلمين ونظراً أن هذه الإجراءات تعد شأنها داخلياً للوزارة يمكن تنظيمه من خلال إصدار قرارات خاصة من قبل الوزارة لا تتعارض مع قرارات ديوان الخدمة المدنية وبالتالي لا يوجد حاجة لتعديلها. أما الحزمة الثانية من الإجراءات فتتعلق بأهمية تنظيمها من خلال التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لاعتماد ضوابط محددة يمكن تنفيذها بهدف تحسين الآلية قانونياً وهذه الإجراءات مصنفة إلى فئتين: أ - توصيف مستوى المعلمين حسب درجة تقرير الكفاءة: (المنشور في الجدول).

وهنا يجب الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية على كيفية مواءمة الوصف فهل يجوز تحويل وزارة التربية اعتماد أوصافها للدرجات ما دامت في إطار آلية التعامل مع متدني الأداء على اعتبار أنها معايير داخلية تخص برامج الوزارة في مجالات الإنشاء والتطوير؛ أم أنه من الأهمية تعديل هذه

الاجراءات المطلوب اتخاذها لتعديل ومواءمة النظم واللوائح المعمول بها حالياً لتشكّل الأرضية المناسبة لتنفيذ الآلية وذلك في ضوء العيوب التالية: أولاً: ينقسم مشروع «آلية التعامل مع متدني الأداء» أو «تطوير أداء معلم» إلى جزئين من الإجراءات الأولى منها تتعلق بالإجراءات الداخلية للوزارة التي يجب اتباعها حيال تطوير وتنمية أداء المعلمين ونظراً أن هذه الإجراءات تعد شأنها داخلياً للوزارة يمكن تنظيمه من خلال إصدار قرارات خاصة من قبل الوزارة لا تتعارض مع قرارات ديوان الخدمة المدنية وبالتالي لا يوجد حاجة لتعديلها. أما الحزمة الثانية من الإجراءات فتتعلق بأهمية تنظيمها من خلال التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لاعتماد ضوابط محددة يمكن تنفيذها بهدف تحسين الآلية قانونياً وهذه الإجراءات مصنفة إلى فئتين: أ - توصيف مستوى المعلمين حسب درجة تقرير الكفاءة: (المنشور في الجدول).

الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ومن ثم لا يجوز أن يتم استبدال التقييم اللفظي «ضعيف» بلفظ «متدني الأداء».

ومن ناحية أخرى، فإن

بدأت وزارة التربية تحركات بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لدراسة اقتراح جديد لتعديل مستويات ومرتبات تقييم الأداء للمعلمين بعد إقرار كادر المعلمين الجديد وبحث يرتبط بالتقييم بإجراء تعديلات على الأحكام الوظيفية الأخرى في المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية والتي ترتبط بتقييم الأداء ورفعت الوزارة إلى الديوان تصنيفاً جديداً للمعلم حسب درجة تقرير كفاءته وفق الجدول المنشور.

وتهدف الوزارة إلى تجنب الوقوع في تعويضات عن قرارات إدارية خاطئة إلى جانب اعتماد آلية التعامل مع المعلمين متدني الأداء.

وحصلت «الأنباء» على الكتاب المرفوع من وكيل الوزارة المساعد للقطاع المالي راضي الرشيدى إلى وكالة التعليم العام مني اللوغاني حول تهينة ومعالجة الجوانب القانونية والإدارية لاعتماد آلية التعامل مع المعلمين «متدني الأداء».

جاء فيه: بالإشارة إلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم 101045017 المؤرخ في 2010/8/24 والحاكماً لكتابنا المؤرخ في 2011/8/17 بشأن الموضوع المشار أعلاه، يرجى اتخاذ الإجراء اللازم.

وأما كتاب رئيس ديوان عبدالعزيز الزين الذي تسلمته وكالة الوزارة تماشياً للسيراري بعنوان اقتراح تعديل مراتب تقييم الأداء للمعلمين فنص على: بالإشارة إلى كتابكم رقم 14606 المؤرخ في 2011/8/17 بشأن طلب تعديل التقييم اللفظي للمعلمين ليصبح بدرجة «متدني الأداء»، «جيد جداً، ممتاز» مع تعديل درجات التقييم.

يرجى الإحاطة بأن مراتب التقييم اللفظي للأداء قد تحددت بموجب المادة 14 من المرسوم

رؤية قطاع التعليم العام حول آلية التقييم:

بالإشارة إلى قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 1986، وضمن مشاريع قطاع التعليم العام في مجالات توصيف وتحديد آليات التعامل مع شرائح أعضاء الهيئة التعليمية، وحرصاً من قطاع التعليم العام على تدارس الجوانب القانونية لمشروع آلية «تطوير أداء معلم» وإجراءات التعامل مع المعلمين «متدني الأداء» والعمل على بحث سبل مواءمة القوانين «سواء الصادرة من ديوان الخدمة المدنية أو القرارات الداخلية للوزارة» مع مضامين وآليات المشروع.

وفي ضوء ما توجي به الآلية المقترحة للتعامل مع المعلمين «متدني الأداء» أو الضعيف والذين يثبت عدم استفادتهم من البرامج الإنمائية لتطوير وتحسين أدائهم حول إمكانية نقلهم من العمل كمعلمين وتحويلهم للعمل الإداري وما يعنيه ذلك من احتمال اتخاذ مثل هذه القرارات دون موافقة هؤلاء المعلمين وبالتالي وقوع الآثار المالية وتغيير السميات الوظيفية وما قد يشكله ذلك من احتمالية للتعارض مع قرارات ديوان الخدمة المدنية.

ونظراً لأهمية تضمين آلية التعامل مع متدني الأداء إجراءات تضمن عدم استمرار المعلمين الذين ثبتت تدني أدائهم في مهنة التعليم من منطلق أن ممارسة هذه المهنة تتطلب استعداداً وإمكانات خاصة يجب أن يتحلى بها المعلم، فإننا نرجو تدارس الجوانب القانونية للمشروع وأفادتنا عن

منها المنظومة التعليمية وإعادة النظر في الفترة الزمنية قرارات وزارية بإعفاء وضم أعضاء لفرق مشروعات التنمية

فريق مشروع تطوير المنظومة التعليمية. رابعاً: على جميع الجهات المعنية العلم والعمل بموجبه اعتباراً من 2011/10/6 ويستمر العمل به حتى نهاية مارس 2012 ويلغى ما يتعارض معه من قرارات.

وبناء على الدعوة الموجهة من المنظمة العربية للتنمية الإدارية لحضور المؤتمر العربي الخامس للمعونات والمخاطب الدولية الذي سيقام في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 4 إلى 12/12/2011 تحت عنوان «إدارة المتابعة والتقييم لمشروعات وبرامج التعاون الإنمائي العربي والدولي».

قرر الوزير: أولاً: إيفاد سميحة عبداللطيف الفهود - رئيس قسم المنح الدراسية باللجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة، في مهمة رسمية للمشاركة في المؤتمر المذكور أعلاه، وذلك خلال الفترة من 3 إلى 12/12/2011 شاملة يومي السفر.

ثانياً: تتحمل الكويت نفقات السفر والإقامة ورسوم الاشتراك في المؤتمر وقدرها (700 دولار أميركي).

ثالثاً: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وبالإشارة للقرار الوزاري رقم 2009/453 الصادر بتاريخ 2009/12/28 بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية قرر المليفي:

أولاً: إعفاء إبراهيم السيد - مدير إدارة الأنشطة التربوية بمنطقة العاصمة التعليمية من عضوية اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية لتقاعد.

ثانياً: إضافة مساعد حميد - مراقب الأنشطة المدرسية بمنطقة العاصمة التعليمية لعضوية اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية.

ثالثاً: تصرف للمذكور أعلاه مكافأة مالية حسب النظم المالية المتبعة وحسب المزاولة الفعلية.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2011/11/1.

خامساً: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

فريق مشروع تطوير المنظومة التعليمية. رابعاً: على جميع الجهات المعنية العلم والعمل بموجبه اعتباراً من 2011/10/6 ويستمر العمل به حتى نهاية مارس 2012 ويلغى ما يتعارض معه من قرارات.

وبناء على الدعوة الموجهة من المنظمة العربية للتنمية الإدارية لحضور المؤتمر العربي الخامس للمعونات والمخاطب الدولية الذي سيقام في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 4 إلى 12/12/2011 تحت عنوان «إدارة المتابعة والتقييم لمشروعات وبرامج التعاون الإنمائي العربي والدولي».

قرر الوزير: أولاً: إيفاد سميحة عبداللطيف الفهود - رئيس قسم المنح الدراسية باللجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة، في مهمة رسمية للمشاركة في المؤتمر المذكور أعلاه، وذلك خلال الفترة من 3 إلى 12/12/2011 شاملة يومي السفر.

ثانياً: تتحمل الكويت نفقات السفر والإقامة ورسوم الاشتراك في المؤتمر وقدرها (700 دولار أميركي).

ثالثاً: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وبالإشارة للقرار الوزاري رقم 2009/453 الصادر بتاريخ 2009/12/28 بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية قرر المليفي:

أولاً: إعفاء إبراهيم السيد - مدير إدارة الأنشطة التربوية بمنطقة العاصمة التعليمية من عضوية اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية لتقاعد.

ثانياً: إضافة مساعد حميد - مراقب الأنشطة المدرسية بمنطقة العاصمة التعليمية لعضوية اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية.

ثالثاً: تصرف للمذكور أعلاه مكافأة مالية حسب النظم المالية المتبعة وحسب المزاولة الفعلية.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2011/11/1.

خامساً: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

التي يشرف عليها قطاع التعليم العام، وعلى كتاب الوكيل المساعد للتعليم العام بتاريخ 2011/10/16.

تقرر: أولاً: إعفاء أعضاء من فريق مشروع تطوير المنظومة التعليمية على النحو التالي: نجيبه نشي- موجه أول حاسب آلي - منطقة العاصمة التعليمية، ليلي عبدالله الشريف - مراقب التعليم الابتدائي - منطقة حولي التعليمية.

ثانياً: إضافة أعضاء إلى

أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي عدة قرارات وزارية جاء فيها:

ضم وإعفاء مشاركين في فرق عمل المشروعات التي يشرف عليها قطاع التعليم العام في إطار تنفيذ العام الثاني من الخطة الإنمائية 2012/2011: بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 وتعديلاتها، وعلى القرار الوزاري رقم 2011/418 الصادر بتاريخ 2011/10/6 بشأن تشكيل فرق عمل المشروعات

مشارة الكعجاء

إدارة مستشفى الجهراء مدير مستشفى الجهراء والأطباء والموظفين

وجميع العاملين بمستشفى الجهراء

يتقدمون بخالص العزاء من

الدكتورة/ مريم الشمري

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

والدها

سائلين الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته ويلهم أهله الصبر والسلوان

اللهم ربنا أجمعين



اليوم المفتوح

لإستقبال طلبات التوظيف بمركز سلطان

وظيفة براتب مغري

تقدم للوظائف الشاغرة بالأسواق والمخازن و المطاعم والأمن

الجمعة: ٢٥ نوفمبر أو السبت: ٢٦ نوفمبر، ٢٠١١

من ٩ صباحاً إلى ٥ مساءً

في مركز سلطان الجملة - الشويخ (مركز التدريب والتطوير)

الرجاء إرفاق الطلب بالأوراق الرسمية التالية:

- سيرة ذاتية حديثة
- إثبات عن إقامة قابلة للتحويل
- صورة ذاتية بطاقة المدينة
- صورة عن إذن العمل
- صورة جواز سفر
- صورة شخصية قياس ٦x٤

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال على:

هاتف: ٢٢٢٦٤٣٤٣ (+٩٦٥)

البريد الإلكتروني: recruitmentkwt@sultan-center.com

www.sultan-center.com